القـرار 58 (المراجَع في كيغالي، 2022)

إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة
إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يقر

 *أ )* بالقرار 70/1 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

*ب)* بالقرار 175 (المراجَع فيدبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

*ج)* بالقرار 70 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*د )* بالمادة 12 من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (دبي، 2012) (WCIT)، التي تنص على أنه ينبغي للدول الأعضاء تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات الدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد؛

*هـ )*  بالتقرير الرئيسي الصادر عن الأمم المتحدة بعنوان "تقرير الإعاقة والتنمية لعام 2018"، الذي يعتبر إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) عنصراً حاسماً لضمان شمول الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDG) لفائدتهم، والقرار 73/142 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي يشجع الدول الأعضاء على تعزيز النفاذ إلى المعلومات والاتصالات، بما يشمل تكنولوجيات وأنظمة المعلومات والاتصالات، لضمان زيادة إمكانية النفاذ تحقيقاً لمجتمعات وتنمية شامليْن للجميع؛

*و )* بمبادرة الشمول الرقمي لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU–D) التي تعزز إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستفادة منها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

*ز )* بتشكيل المبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة (G3ict)، وبأنشطتها ذات الصلة، وهي عضو في قطاع تنمية الاتصالات ومبادرة رائدة للشراكة أطلقها تحالف الأمم المتحدة العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية (UN–GAID)؛

*ح)* بتقرير السياسة النموذجية بشأن إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لواضعي السياسات والهيئات التنظيمية ومقدمي الخدمات، الصادر عن مكتب تنمية الاتصالات (BDT) بالشراكة مع المبادرة العالمية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الشاملة، من أجل: '1' أن يسهّل وضع أفضل السياسات والاستراتيجيات لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (UNCRPD)؛ و'2' أن يطرح خطوات عملية لوضع إطار فعّال للسياسة العامة؛

*ط)* بالقضايا ذات الصلة التي يجري بحثها في إطار الأعمال التي يضطلع بها قطاعا تقييس الاتصالات (ITU–T) والاتصالات الراديوية (ITU–R) بالاتحاد بخصوص إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ي)* بقيام منتدى إدارة الإنترنت (IGF) بتشكيل الائتلاف الدينامي بشأن إمكانية النفاذ والإعاقة (DCAD)، برعاية مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) وبالشراكة مع قطاع تقييس الاتصالات، وبمشاركة قطاع تنمية الاتصالات كذلك، بهدف تعزيز تكافؤ فرص النفاذ إلى مجتمع المعلومات بمعالجة قضايا إمكانية النفاذ فيما يتعلق بإدارة الإنترنت؛

*ك)* بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات التعاون العالمي في مجال المعايير (GSC)؛

*ل)* بالأنشطة المتعلقة بوضع معايير جديدة (مثل ISO TC 159 وJTC1 SC35 وIEC TC100 وETSI TC HF وW3C WAI)، وتنفيذ وتحديث المعايير القائمة (مثل المعيار ISO 9241–171)،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن أكثر من مليار شخص من سكان العالم يعيشون بشكل ما من الإعاقة، وأن الإعاقات على أنواع مختلفة (فمنها الجسدية والإدراكية والحسية مثلاً)، وكل نوع منها يستدعي اعتبارات خاصة لدى رسم السياسة العامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (UNCRPD) التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة ومنها ما يلي:

(1 إجراء أو تعزيز عمليات البحث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة وتشجيع توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقات، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة (المادة 4، القسم 1 (*ز*))؛

(2 كفالة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات الطوارئ (المادة 9، الفقرة 1 (*ب*))؛

(3 تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت (المادة 9، الفقرة 2(*ز*))؛

(4 تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها في مرحلة مبكرة (المادة 9، الفقرة 2 (*ح*))؛

(5 كفالة ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي (المادة 21)؛

(6 تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية (المادة 21، الفقرة ( *أ*))؛

(7 حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال (المادة 21، الفقرة (*ج*))؛

(8 تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري (بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت) على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 21، الفقرة (*د*))؛

*ج)* أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تفيد أيضاً بوجود تمييز على أساس الإعاقة في حال الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة، معتبرة أن "الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً مفرطاً أو غير ضروري لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها (أي حرية الكلام والنفاذ إلى المعلومات) (المادة 2)؛

*د )* أن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تتعهد بجمع المعلومات المناسبة لوضع وتنفيذ سياسات لإنفاذ الاتفاقية، ويجب أن تُصنّف هذه المعلومات التي يتم جمعها، حيث ينبغي أن تساعد في كشف العقبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها (المادة 31)؛

*هـ )* أنالوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة الرفيع المستوى المعـني بتحقيـق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهـداف الإنمائيـة المتفـق عليهـا دوليـاً بمـا يعـود بـالنفع علـى الأشـخاص ذوي الإعاقـة: سـبل المـضي قـدماً – وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتـصلة بالإعاقـة حـتى عـام 2015 وما بعده ترى، *في جملة اعتبارات*، ضرورة اتِّباع نهج التصميم الشامل عند ضمان إمكانية النفاذ إلى المعلومات والأجهزة المساعِدة وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك في المناطق النائية أو الريفية، كوسيلة لتحقيق هذه الأهداف، ليتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من إعمال كامل إمكاناتهم طوال حياتهم؛

*و )* أن القرار 66/288 للجمعية العامة للأمم المتحدة يقر الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (ريو20+) المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، والتي تنص على: "... 9. ونعيد تأكيد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ونشدد على أن جميع الدول مسؤولة، طبقاً للميثاق، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها دونما تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو على أساس الملكية أو الميلاد أو الإعاقة المتصلة بالعمر أو على أي أساس آخر"؛

*ز )* أن القرار 61/106 للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اعتمد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (UNCPRD)، طلب من الأمين العام في الفقرة 5 "... أن يطبق تدريجياً معايير ومبادئ توجيهية تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما في الاضطلاع بأعمال إصلاح المباني"؛

*ح)* الملاحظة العامة رقم 2 (2014) للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يخص المادة 9 بشأن إمكانية النفاذ، الرامية إلى تشجيع إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات وأنظمة المعلومات والاتصالات الجديدة بما فيها شبكة الإنترنت؛

*ط)* أن تعظيم نفاذ ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعداتها وبرمجياتها وتطبيقاتها سيساعد في زيادة محو الأمية الرقمية ويدعم تكافؤ فرص التعليم والرعاية الصحية والعمل؛

*ي)* أن الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء بصفتهم الشخصية أو من خلال منظمات ذات صلة، ينبغي أن ينخرطوا ويشاركوا في عملية وضع الأحكام القانونية/التنظيمية والسياسات العامة والمعايير، عملاً بالأساس المنطقي القائل: "لا شيء عنا بدوننا،"

وإذ يأخذ في الحسبان

 *أ )* أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) اعترفت بوجوب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات المحددة: '1' لدى وضع الاستراتيجيات السيبرانية الوطنية، بما فيها من تدابير تعليمية وإدارية وتنظيمية، و'2' من أجل استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم وتنمية الموارد البشرية، و'3' كي توفر المعدات والخدمات نفاذاً سهلاً ويسير التكلفة في إطار مبادئ التصاميم العالمية والتكنولوجيا المساعدة، و'4' لتشجيع العمل عن بُعد وزيادة فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، و'5' لإنشاء المحتوى الرقمي المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة، و'6' لتهيئة القدرات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة[[1]](#footnote-1)؛

*ب)* أن من شأن تنفيذ خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة أن يساهم في تحقيق المقصد 9.ج للهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة (SDG) (تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص النفاذ الشامل والميسور التكلفة إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام 2020)؛

*ج)* ضرورة تطبيق مبادئ وخواص إمكانية النفاذ فيما يتعلق بخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعداتها وبرمجياتها وتطبيقاتها من أجل إتاحة إمكانية النفاذ إليها، وهي: التصميم الشامل والنفاذ المتساوي والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة؛

*د )* أن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي أن تتحقق من خلال وضع سياسات متسقة والتعاون بين الهيئات الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة أنفسهم؛

*هـ )* أهمية قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية بالتنسيق وتبادل المعلومات فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة لإرساء نهج شامل لقضايا إمكانية النفاذ؛

*و )* أن الفروق السائدة في نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين مختلف المناطق والبلدان وداخل كل بلد تؤكد أن 80 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في بلدان نامية[[2]](#footnote-2)، وفقاً للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)؛

*ز )* أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يعانين من مظاهر متعددة للحرمان، حيث يتم استبعادهنَّ بناءً على جنسهن وإعاقتهن،

بقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يضمن أن تأخذ برامج قطاع تنمية الاتصالات أو مشاريعه أو أنشطته في الحسبان، متى أمكن، قضايا إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات و/أو من إمكانية ملاءمتها لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

2 بأن يشجع على إعداد أدوات ومبادئ توجيهية وتحديثها لاستعمالها/الرجوع إليها من جانب الدول الأعضاء في مجال تعميم قضايا إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياساتها ولوائحها على الصعيد الوطني/الإقليمي، وعلى بناء القدرات اللازمة، مع الأخذ بعين الاعتبار خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 بأن يقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في إعداد استراتيجياتها الوطنية، بما فيها استراتيجيات التمويل، الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة فيما يتعلق بالنفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4 بأن يواصل العمل عن كثب مع الدول الأعضاء بغرض تبادل ونشر أفضل الممارسات، ويشجعها على تقديم مساهمات بشأن ضمان إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعداتها وبرمجياتها وتطبيقاتها؛

5 بأن يدعم عقد حلقات دراسية أو ندوات أو منتديات بشأن إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تُشارك فيها مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، ويدعم أيضاً إعداد وثائق نتائج تتناول إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6 بأن يتعاون ويتآزر مع هيئات الأمم المتحدة المعنية المنوطة بها ولاية معالجة قضايا إمكانية النفاذ ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة دعماً لشمول هؤلاء الأشخاص والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، اجتماعياً واقتصادياً، من خلال استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7 بأن يتعاون مع قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في قضايا إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتؤخذ نتائج أعمالهما في الحسبان عند إعداد مجموعات أدوات ومبادئ توجيهية وبرامج بشأن هذه القضايا للدول الأعضاء، ويقدم إلى مجلس الاتحاد، عند اللزوم، تقارير عن نتائج هذا التعاون؛

8 بأن ينظر في وضع برنامج للتدريب الداخلي للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من ذوي الخبرة المتخصصة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل بناء القدرات فيما يتعلق بإعداد سياسة عامة تفي بمقتضيات إمكانية النفاذ؛

9 بأن يحرص على مراعاة احتياجات مجتمعات الأشخاص ذوي الإعاقة لدى توفير معدات تُمكّن من النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وبرمجياتها؛

10 بأن يعزز برنامج الشمول الرقمي لدعم إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يكلف كذلك مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يستعرض، بالتشاور مع الأمين العام، إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتحاد الدولي للاتصالات ومرافقه، بما فيها الاجتماعات والأحداث، وأن ينظر في اتخاذ إجراءات، عند الاقتضاء، عملاً بالقرار 61/106 للجمعية العامة للأمم المتحدة وإحاطة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع علماً بتنفيذ هذه الإجراءات، حسب الاقتضاء؛

2 بأن يساهم، في إطار مكتب تنمية الاتصالات، في توحيد الجهود لتنفيذ أحكام القرار 70 (المراجَع في جنيف، 2022) والقرار 175 (المراجَع في دبي، 2018)؛

3 بأن يقدم المشورة للمبادرات والمشاريع والبرامج ويقيمها ويشرف عليها بغية تحديد تأثيرها فيما يتعلق بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بموجب القرار 17 (المراجَع في كيغالي، 2022) لهذا المؤتمر بشأن المبادرات الإقليمية، عند الاقتضاء،

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين إلى

1 البناء على الإنجازات السابقة وتعزيزها عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق إدماج إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل فعّال ومستدام في أنشطة التنمية الخاصة بالاتحاد؛

2 تكليف الأمين العام بعرض هذا القرار على الأمين العام للأمم المتحدة من أجل زيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع لتحقيق إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يتماشى مع مبادئ النفاذ العادل والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة والاستفادة الكاملة من الأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير المتاحة لإزالة العقبات والقضاء على التمييز،

يكلف لجنة الدراسات 1 التابعة لقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد

1 بالمساعدة في تحديد احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بإمكانية النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومعداتها، وبرمجياتها، وتطبيقاتها؛

2 بالمساعدة في تحديد أفضل ممارسات ضمان إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومعداتها، وبرمجياتها، وتطبيقاتها، استناداً إلى المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وسائر أصحاب المصلحة وبالتعاون مع قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية بالاتحاد؛

3 بتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بضمان إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومعداتها، وبرمجياتها، وتطبيقاتها، من أجل الحد من عدم المساواة الرقمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

يدعو الدول الأعضاء إلى

1 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأخذ مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة في الاعتبار عند إعداد الأُطر القانونية المتعلقة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها القوانين واللوائح والسياسات والمبادئ التوجيهية، على الصعيدين الوطني والمحلي، دعماً لتحقيق الشمول الاجتماعي والاقتصادي لجميع أفراد المجتمع، آخذةً خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في حسبانها؛

2 تعميم إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتشديد على اعتماد نهج شامل لمعالجة هذه المسألة، يراعي مبادئ إمكانية النفاذ مراعاةً شاملة؛

3 اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن مساهمة خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعداتها وبرمجياتها وتطبيقاتها في تطوير إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنها بالفعل في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

4 وضع الأطر القانونية الوطنية، بما في ذلك القوانين أو الأنظمة أو السياسات أو المبادئ التوجيهية أو الآليات الوطنية والمحلية الأخرى، لإتاحة نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مراعاة مبادئ تكافؤ فرص النفاذ والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة والتصميم الشامل ضماناً لإمكانية إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعداتها وبرمجياتها وتطبيقاتها؛

5 تشجيع وتمكين المشاركة الفعّالة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، بصفتهم الشخصية ومن خلال منظمات على السواء، في عملية وضع السياسات في المجالات المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيثما يكون لها تأثير، من خلال ضمان إمكانية النفاذ إلى عملية التشاور و/أو الاجتماعات و/أو الاستقصاءات؛

6 النظر في وضع سياسة حكومية للمشتريات بخصوص الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ لوضع معايير إمكانية النفاذ؛

7 التوعية بأنشطة وقرارات الهيئات الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بضمان إمكانية النفاذ، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة من الاطلاع على الفرص الجديدة اطلاعاً كاملاً وفي الوقت المناسب؛

8 مواصلة تعزيز جمع البيانات والإحصاءات وتحليلها عن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبالمثل المؤشرات ذات الصلة التي تساهم في عملية وضع السياسات العامة في مجال إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخطيط هذه السياسات وتنفيذها؛

9 تيسير تقديم وتعميم خدمات ترحيل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[[3]](#footnote-3) وخدمتي العرض النصي والوصف السمعي إلى الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية أو الكلامية أو البصرية، أو المصابين بعدة إعاقات منها، لضمان إمكانية نفاذهم إلى البرامج التلفزيونية والمحتوى التلفزيوني الرقمي؛

10 النظر في تطبيق حوافز مالية على تخصيص أجهزة، ومعدات مساعِدة، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً للوائح الوطنية المتعلقة بهذا المسألة؛

11 حفز إنشاء مواقع إلكترونية يمكن النفاذ إليها، ولا سيما المواقع البالغة الأهمية اجتماعياً للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة، كالمواقع الإلكترونية للخدمات الحكومية الإلكترونية؛

12 دعم إنشاء مؤسسات تعليمية، ولا سيما للمرحلة الابتدائية، ومؤسسات، ومراكز مجتمعية أخرى مجهزَّة بمعدات يمكن النفاذ إليها وتعزيز إمكانية النفاذ إلى الهواتف العمومية؛

13 تعزيز البحث والتطوير والاضطلاع به فيما يتعلق بمعدات وبرمجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكن النفاذ إليها، مع التركيز على البرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر والمعدات والخدمات ميسورة التكلفة؛

14 إرساء تعاون متواصل دوماً بين البلدان المتقدمة والنامية لتبادل المعلومات والتكنولوجيا وأفضل الممارسات المتصلة بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

15 المشاركة الفعّالة في الدراسات المتعلقة بإمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاعات تنمية الاتصالات وتقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية وتشجيع وتعزيز تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة لأنفسهم في عمليات التنمية والتقييس لضمان أن تؤخذ تجاربهم وأفكارهم وآراؤهم بعين الاعتبار في جميع أعمال لجان الدراسات؛

16 تعزيز توفير فرص تعلم وبناء القدرات من أجل تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة على استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بهم، بما في ذلك عن طريق مناهج تدريب المدربين والتعلم عن بُعد من أجل مجتمع أكثر شمولية؛

17 إنشاء آليات للنشر والتوعية تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من الاطلاع على الحقوق التي يمكنها مساعدتهم وكيفية طلب إنفاذها، وكذلك على السياسات التي تعود عليهم بالفائدة، وتكنولوجيات المساعدة القائمة حالياً، والمعدات المتاحة في السوق التي يمكنهم الحصول عليها،

يدعو أعضاء القطاع إلى

1 أخذ قضايا إمكانية النفاذ في اعتبارهم، بما في ذلك اعتماد نهج التنظيم الذاتي فيما يزاولونه من أنشطة، في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2 اعتماد مبدأ التصميم الشامل في مرحلة مبكرة عند تصميم وإنتاج واستحداث معدات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وبرمجياتها وتطبيقاتها، لتجنب تنفيذ إجراءات مكلفة بغرض ملاءمتها للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

3 تعزيز البحث والتطوير في معدات وخدمات وبرمجيات وتطبيقات يمكن النفاذ إليها من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع المراعاة الواجبة لأن تكون تكلفتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة؛

4 التعاون مع الدول الأعضاء من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بضمان إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

5 التعاون مع الدول الأعضاء في مجال النشر والتوعية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاطلاع على تكنولوجيات المساعدة القائمة حالياً والمعدات المتاحة في السوق التي يمكنهم الحصول عليها.

1. الفقرتان 13 و30 من إعلان مبادئ جنيف؛ والفقرتان الفرعيتان *ھ)* و*و)* من الفقرة 9، والفقرتان 19 و23 من خطة عمل جنيف؛ والفقرتان 18 و20 من التزام تونس؛ والفقرتان الفرعيتان *ج)* و*و)* من الفقرة 90 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات. [↑](#footnote-ref-1)
2. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-2)
3. تمكن خدمات ترحيل الاتصالات مستعملي الأساليب المختلفة للاتصالات (مثل النص والإشارة والتحدث) من التفاعل عن طريق إتاحة التقارب بين مختلف أساليب الاتصالات، والتي يقوم بها عادة مشغلون بشريون. [↑](#footnote-ref-3)